شروط الحجاب

؟

إعداد

الشحات الطحان

دار الكلمة

٢١٩/١
ش ش

شروط حجاب المرأة المسلمة

في ضوء الكتاب والسنة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة
٣٨ ش الثورة (السكة الجديدة) ت ، ف: ٣٤٣١١٥ ص. ب: ١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق فسوى .. وقدر فهدى .. وأخرج المرعى فجعله غثاء أحوى.. والصلاةوالسلام على المبعوث رحمة للعالمين.. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن الالتزام بالزى الشرعى الإسلامى يمنع الفتنة ويبعد عن دواعيها، ويدعو إلى الحياء والعفة والوقار ، ويبعد التهمة ، ويحفظ النساء من تعرض الفساق لهن بالأذى والكلام القبيح والطعن البذىء والنظر السىء .

إننا لا ندرى كيف ترضى المرأة أن تعرض جسمها وأعضاءها وزينتها بشكل مثير مفتن ومهيج فى الشوارع والنوادى والمنتزهات ، وفى العمل والمدرسةوالجامعة؟

ألا تعلم المرأة أن ظهور زينتها وجمالها بين الرجال غواية وإغراء وشرارة تضرم ماكمن وخمد فى نفوسهم من شهوة حيوانية . إن التبرج ليس إلا عرضا لجمال المرأة فى السوق كسلعة رخيصة تتداولها الأعين حيث إنها تكون مبعث إثارة شهوة فى نفس كل رجل يراها

فيأثم ويقع فى المعصية ،ومعصية المرأة أشد ؛ لأن عليها من الآثام بعدد من ينظر إليها من الرجال، وهى التى دعتهم إلى هذه المعصية . وهذه المعصية تؤدى إلى حب الشهوة والوقوع فى الرذيلة والفحشاء، بل وإلى شيوع الفاحشة وانتشارها . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩] .

لقد صان الإسلام المرأة غاية الصيانة، وكرمها غاية التكريم ، فأمرها بالصون والستر ، وألاّ تبدى شيئا من مفاتنها أمام الرجال، فكان سبيل أعداء الإسلام هو العمل على إبعادها ما أمكن عن قيود الصون والستر، ودفعها ما أمكن إلى أن تبرز مفاتنها المختلفة ، واستعانوا لتحقيق ذلك بكل منافق عليم اللسان مستعد لأن يبدل كلام الله وحكمه لقاء عرض زائل من الدنيا . يقول الشاعر:

بالله يـا ذات الجمـــال تبرقعـــى   واحميه من نظر وسـوء تطلـــع
لا تسمعى هــذر الذيــن ألفتهــ م   إن الذى قالــوه ليس بمسمـــع
غشوك إذ طلبوا إليــك وحسنـ وا   فتن السفور وأنت لم تتورعـــى
واستملحوا كشف الصدور وزينوا   لك أن تبينى عن بيــاض الأذرع
إن لم تعودى للصيانـــة والحيـــا   كنت السبيل إلى العذاب الأوجع[١]

ولما كان انتشار السفور والتبرج يهدد المجتمع الإسلامى ، ويقضى

(١) انظر : كتاب صلاح الأمة على هدى السنة . د. محمد محمد الشريف ص٨٩.

على الكيان الأسرى ، ويدمر ما بقى من الفضيلة الإسلامية فى نفوس البشر . . كان تأليف هذه الرسالة وإخراجها للناس، تحقيقا لرغبة صاحب دار الكلمة ـ جزاه الله خيرًا ـ موضحا فيها شروط حجاب المرأة المسلمة ، والصور الخاطئة التى تقع فيها المرأة اليوم تخالف هذه الشروط.

وإننا لنضرع إلى الله بلجأ واضطرار أن يرد المسلمين والمسلمات إلى دينهم الحنيف، وأن يوفقنا دائما إلى الخير ، وأن يهدينا إلى الحق وإلى سواء السبيل . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الشحات أحمد الطحان

تمهيد

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة. يقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.

[الأعراف : ٢٦] .

يقول ابن كثير: « يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس لستر العورات وهى السوآت ، والريش أو الرياش ما يتجمل به ظاهرا ، فالأول من الضرورات ، والريش من التكملات والزيادات » (١).

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية . وخروج على الفطرة الأصيلة والسليمة التى فطر الله الناس عليها .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازما من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنه هو الحفاظ الذى يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف والحياء ، والعفاف ، والمحافظة

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٢ / ٢٠٧ .

على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة فى أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هى أعنف الغرائز وأشدها على الإطلاق .

ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، ولم يترك أمر اللباس إلى هوى الإنسان .

ورب سائل يسأل : لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان ؟ .

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول :

إن الله تعالى ـ وهو العليم بما كان وسيكون ـ علم أن الإنسان يفسد وينحرف بفعل الشيطان ووسوسته ، وتزيينه القبيح ، فيهوى ـ لا سيما المرأة ـ من اللباس ما لا يستر من بدنه ما يجب ستره ، بل وقد تهوى المرأة كشف العورة بل وحتى ما يشبه التعرى .

فنرى ونشاهد مبتدعات هذا العصر الخارجة عن الدين ، وعن الإسلام ، وعن العقل ، وعن الأخلاق ما يسمى بـ « المينى جيب » أو « الميكروجيب » وأصبح من المعتاد أن تخرج المرأة فى أبهى زينتها، عارضة مفاتنها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وذراعها وساقها ، وأصبح « لموضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

ومن وسوسة الشيطان وتزيينه نجد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعابثين والعابثات ، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام ـ خاصة التليفزيون ـ مجال واسع فى تشجيع هذه السخافات والتغرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيوانى الرخيص .

فكان من نعمة الله وفضله على الناس أن شرع لهم أحكاما فى اللباس ، لا سيما ما يخص المرأة ويتعلق بها ، فأمر من اللباس لها ما يحصل به الستر حقيقة ، وحظر عليها من اللباس ما لا يحصل به الستر .

وبهذا التشريع المحدد الواضح المعالم تغلق منافذ الشيطان ، ولا يفيده ما يلقيه من وسوسة ومن زخرف القول ولا ما يزينه من كشف العورات . فتشريع أحكام اللباس فى الإسلام وقاية للمسلم والمسلمة من تزيين الشيطان وما تهواه الفطر المنحرفة والنفوس الخبيثة المريضة.

الوجه الثانى :

إن من صفات الشريعة الإسلامية العموم والشمول ، فهى عامة لجميع الناس ، رجالهم ونسائهم ، وفى جميع الأزمان. فهى شاملة لجميع شؤونهم فلا يخرج عن أحكامها شئ قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨]. وقال تعالى: ﴿ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٤٥]. فلا يخرج عن أحكامها شئ من فعل الإنسان وتركه وما يتصل به ، فلا غرابة فى ورود أحكام اللباس فى

الشريعة الإسلامية ؛ لأن هذا هو المتفق مع شمولها .

وبهذا لا يفيد التعلل بأن اللباس من الأمور الدنيوية؛ لأن الإسلام كما هو معروف يشرع العبادات المحضة وما ينفع فى الآخرة ، ويشرع أيضا للأمور الدنيوية وما ينفع فى الدنيا ، والطاعة واجبة للتشريع الإسلامى بنوعيه ؛ يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

دفع شبهة :

« يحلو لبعض الناس أن يسايرو التيار ويمشوا مع المركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمى اقتضته ظروف المدنية الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور فى طريقه ، وأن يصل مداه ـ ولكنا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب ـ فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحى الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان . . . فإذا كان التطور جائزا فى أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز فى دين الله .

إن الدين نفسه هو الذى فتح للعقل الإنسانى آفاق الكون ، لينظر فيه ، وينتفع بما فيه من قوى وبركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقى . . . فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله . . والدين ليس لعبة تخضع للأهواء ، وتوجهها الشهوات والرغبات » (١).

---

(١) فقه السنة ، للسيد سابق ٢/ ١٨٩ .

هذا . . ويشترط فى اللباس الشرعى للمرأة المسلمة جملة شروط ينبغى لها أن تلاحظها وتراعيها فى لباسها ، حتى يكون لباسا شرعيا وهذه الشروط هى :

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .

٢ ـ ألا يكون زينة فى نفسه .

٣ ـ ألا يكون كثيفا غير شفاف .

٤ ـ ألا يكون فضفاضا غير ضيق .

٥ ـ ألا يكون مبخرا مطيبا (معطرا) .

٦ ـ ألا يكون لباس شهرة .

٧ ـ ألا يكون شبيها بلباس الرجال .

٨ ـ ألا يشبه لباس الكافرات .

وقبل أن نستعرض هذه الشروط ، لابد وأن نبين ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أشياء معينة تغطى بها المرأة بدنها ، أو تغطى بها بعض أعضاء بدنها ، ومن هذه الأشياء : الخمار، والجلباب . وإليك التفصيل .

الخمار

لفظ « الخمار » فى القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

[النور : ٣١] .

معنى الخمار :

الخُمُر : جمع خمار ، وهو ما يغطى به الرأس . يقول الراغب الأصفهانى : « أصل الخمر ستر الشئ ، ويقال لما يستتر به خمار ، لكن الخمار صار فى التعارف اسما لما تغطى به المرأة رأسها » (١).

معنى الجيب :

الجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب ، وهو القطع . وكل شئ قطع وسطه فهو مجبوب ، وبه سمى جيب القميص (٢).

فالمراد بجيب القميص الفتحة التى تكون فى أعلاه ، ويُدخل اللابس رأسه فيها ، ويبدو من هذه الفتحة شئ من الصدر ولا تستر العنق (٣).

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ، للراغب الأصفهانى ، ص ١٥٩ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ١ / ٣١٠ ، وتفسير القرطبى ١٢ / ٢٣٠ .
(٣) روح المعانى للألوسى ١٨ / ١٤٢ .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام ، وكن يكشفن نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن خمرهن ـ وهى المقانع ـ على الجيوب لتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن ، وما يحيط به ، من شعر وزينة من الحلى فى الأذن والنحر وموضع العقد منها (١).

فالواجب على المرأة المسلمة أن تغطى رأسها وعنقها وأذنيها ونحرها وصدرها ، وذلك بأن تسدل أى : ترخى وتلقى خمار رأسها على صدرها ، بأن تلوى هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرها، ولا يظهر منها إلا الوجه . لأن الوجه ليس بعورة .

ما ورد فى السنة النبوية بشأن آية الخمار :

أخرج البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « يرحم الله نساء المهاجرات الأُول ، لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها ».

وفى رواية : « أخذن أزرهن فشققنها قبل الحواشى ، فاختمرن بها » (٢).

---

(١) تفسير الرازى ٢٣ / ٢٠٦ . وغيره من التفاسير .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٨) ، (٤٧٥٩) ، وأبو داود فى اللباس (٤١٠٢) .

والمروط : واحدها مرط ، وهو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة . المصباح المنير ص ٥٦٩ ، والنهاية لابن الأثير ٤ / ٣١٩ .

الجلباب

لفظ « الجلباب » فى القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

تعريف الجلباب :

جلابيب : جمع جلباب ، وهو الرداء الذى يستر البدن من فوق إلى أسفل . وقيل ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها . وقيل : هو الإزار . وقيل : الملحفة . وقد قيل فى تفسيره سبعة أقوال (١) ، عمادها : أنه الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، وتغطى بها جميع بدنها من رأسها إلى قدمها .

ويمكن أن نستلخص أوصاف الجلباب مما قيل فى تعريفه ، فهو كساء واسع يلبس فوق ثياب المرأة ويغطى بدنها من رأسها إلى قدمها .

قال المفسرون : أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه الكريمات أمهات المؤمنين ، ويأمر بناته ونساء المؤمنين كافة ، إذا خرجن لقضاء حوائجهن أن يضربن من جلابيبهن فيغطين أجسامهن ورؤوسهن من فوق ثيابهن حتى لا يتعرض لهن أهل الفسوق بالسوء ؛ لأن المرأة إذا

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٨٣ ، وفتح البارى لابن حجر ١ / ٣٣٦

خرجت من بيتها وهى فى غاية التستر والصون والاحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية ، ومنها الجلباب ، لم يجرؤ أهل الفساد والسوء أن ينالوها بسوء ، ولا يطمعون بالوصول إليها ، ولا يتحرشون بها ، بخلاف المتبرجة غير المستترة باللباس الشرعى فإن الفساق يطمعون فيها ، ويمنون أنفسهم بالوصول إليها . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ يغفر لمن امتثل أمره ، رحيما بعباده حيث لا يشرع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة (١).

ما ورد فى السنة النبوية بشأن الجلباب :

عن أم عطية ﵂ قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نخرجهن فى الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » (٢).

وعن أم سلمة ﵂ قالت : لما نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة (٣).

---

(١) انظر تفسير الرازى ٢٥ / ٢٣٠ ، وروح المعانى للألوسى ٢٢ / ٨٨ ، وفى ظلال القرآن لسيد قطب ٦ / ٤٣ وغيرهم .

(٢) البخارى فى العيدين (٩٨٠) ، ومسلم فى العيدين (٨٩٠ / ١٢) واللفظ لمسلم .
والعواتق : جمع عاتق وهى الشابة البالغة أو التى قاربت البلوغ .
والخدور : جمع خدر وهو الستر .
ولتلبسها أختها من جلبابها : أى تستعير من أختها فى الإسلام من جلبابها .

(٣) إسناده صحيح : أبو داود فى اللباس (٤١٠١) .

شبهت ما على رؤوسهن من الأكسية التى اتخذنها جلابيب بالغربان من جهة سواد لونها . وهكذا يجب أن يكون أمر المسلمة فى كل حين : المسارعة إلى طاعة الله ، والمبادرة إلى تنفيذ أوامره.

شروط حجاب المرأة المسلمة

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى

يقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

فى هذه الآية أمر الله تعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين. ثم استثنى ما يظهر من الزينة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . والزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها هى الوجه والكفان ، وبالتالى فهما ليسا من العورة فلا يحظر كشفهما ، بل يجوز كشفهما وهذا القول هو المأثور عن ابن عباس وغيره من الصحابة الكرام وهو رأى الجمهور ، وهو الرأى الراجح لأدلة كثيرة سنوردها إن شاء الله تعالى.

ويقول القرطبى :« لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليها » (١).

---

(١) تفسير القرطبى ١٢ / ٢٢٩ .

ويقول الرازى: « معنى الآية : إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية ، وذلك فى النساء الوجه والكفان . . فأمرن أن يسترن ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذا كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورة ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة » (١).

قال الحافظ بن القطان: « فإن قيل: هذا الذى ذهبت إليه من أن المرأة معفوّ لها عن بدو وجهها وكفيها ، يظهر خلافه من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

فالجواب أن يقال :

يمكن أن يفسر هذا (الإدناء) تفسير لا يناقض ما قلناه ، وذلك بأن يكون معناه : يدنين عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطَة ؛ مثل قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ؛ فإن (الإدناء) المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه (إدناء) ، فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه (إدناء) يقضى به عن عهدة الخطاب ، إذ لم يطلب به كل (إدناء) ؛ فإنه إيجاب بخلاف النهى والنفى » (٢).

---

(١) تفسير الرازى ٢٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) نقلا عن كتاب جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ، لمحمد بن ناصر الدين الألبانى ص ٥٧ .

الأدلة من السنة النبوية :

وردت فى السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، ويجوز كشفهما أو إظهارهما . نذكر بعضها فيما يلى :

١ ـ أخرج أبو داود عن عائشة ﵂ : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (١).

وفى هذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، فيجوز كشفهما ، لا سيما وقد عمل به كثير من النساء فى عهد النبى ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ ، وهو لا ينكر ذلك عليهن .

٢ ـ أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم »

---

(١) حسن بطرقه : أبو داود فى اللباس (٤١٠٤) وقال : « هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂ » . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٢٦ وقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ﵃ فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا » .

وقال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة ص ٥٨ : « إنه يقوى بكثرة طرقه » .

فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » .قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»(١).

وجه الدلالة بهذا الحديث أن جابر بن عبد الله قال عن المرأة السائلة ، كانت سعفاء الخدين (أى : فيهما تغير وسواد) ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما علم ذلك منها .

٣ ـ أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل وضيئا ، فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عبادة أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » (٢).

وجه الدلالة بهذا الحديث أن المرأة كانت مكشوفة الوجه بدليل أن رواى الحديث قال عنها : « وكانت وضيئة » ولو لم تكن مكشوفة

---

(١) مسلم فى العيدين (٨٨٥ / ٤) ، والنسائى فى العيدين (١٥٧٤) ، وأحمد ٣ / ٣١٨. ومعنى قوله « من سطة النساء » أى امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٢٨) ، والنسائى فى آداب القضاة (٥٤٠٦) . .

الوجه لما عرف أنها حسناء أو شوهاء .

٤ ـ وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى . فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس (١) .

وجه الدلالة بهذا الحديث قولها : « لا يعرفن من الغلس » والغلس : ظلمة بعد الفجر ، فلولا الغلس لعرفن ، وإنما يعرفن عادة من وجههن وهى مكشوفة .

٥ ـ وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرنى أن أصرف بصرى (٢) .

ويدل هذا على أن المرأة لا يجب أن تستر وجهها فى طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها .

الخلاصة :

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها كما بينت الأحاديث النبوية التى ذكرناها ولكن ليس هذا الكشف واجبا عليها . بل إن سترهما كان شيئا مألوفا فى نساء المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وأصحابه الكرام أيضا، يدل على ذلك ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين » (٣) .

(١) البخارى فى الأذان (٨٦٧) ، ومسلم فى المساجد (٦٤٥ / ٢٣٢) .

(٢) مسلم فى الآداب (٢١٥٩ / ٤٥) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨) .

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٢٥) ، والترمذى فى الحج (٨٣٣) ، والنسائى فى المناسك (٢٦٧٢) ، وأحمد ٢ / ١١٩ .

وهذا الحديث يدل على أن ستر الوجه واليدين كانا من الأشياء المألوفة والمعمول بها عند نساء المؤمنين فى زمن النبى ﷺ ، وإلا لما جاء النهى عن سترها فى الإحرام بالحج أو بالعمرة .

وإباحة كشف المرأة وجهها وكفيها مقيد بقيدين(١) :

القيد الأول : خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التى اعتادتها نساء اليوم ، حتى لتبدو إحداهن من كثرة وإفراط ما تضعه على وجهها من أنواع الأصباغ والأدهان كأنها دمية .

القيد الثانى : ألا يكون فى هذا الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة .

وهذا أيضا يكون بالنسبة لكشف الكفين يجب أن يكون بزينة معتادة لا إفراط فيها فيؤدى إلى فتنة أو إثارة شهوة . والله أعلم .

هذا ويجب على المرأة أن تطيل ذيل ثوبها حتى يغطى مؤخرة قدميها وشيئا من ظاهر قدميها بخلاف الرجل ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت: إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » (٢).

---

(١) انظر المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان ٣ / ١٩٥ .

(٢) صحيح : الترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الزينة (٥٣٥١) ، وأحمد فى المسند ٢ / ٥٥ .

وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن.

وإطالة ثوب المرأة كان معهودا فى نساء الصحابة الكرام ، فكن يسألن النبى ﷺ عن حكم الذيل إذا تعلق به قذارة . فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنها سألت أم سلمة ، زوج النبى ﷺ ، فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يطهره ما بعده » (١).

وعن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال: « أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟ » قالت : قلت : بلى قال : « فهذه بهذه » (٢).

صور خاطئة ـ تخالف هذا الشرط ـ نراها اليوم :

١ ـ نرى من تلبس الخمار ، ولكنها تضع مكياجا فى وجهها أو على شفتيها .

٢ ـ نرى من تلبس إيشاربا قصيرا لا يستر صدرها .

٣ ـ نرى من تظهر أذنيها أو عنقها أو شئ من غير وجهها وكفيها .

٤ ـ نرى من تلبس خمارا ، بينما الجيبة مفتوحة تكشف

---

(١) صحيح لغيره : مالك فى الموطأ فى الطهارة (١٦) ، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٣) ، والترمذى فى الطهارة (١٤٣) ، وابن ماجة فى الطهارة (٣٥١) ، وأحمد ٦ / ٣١٦ .

(٢) صحيح : أبو داود فى الطهارة (٣٨٤) ، وابن ماجة فى الطهارة (٥٣٣) .

عن ساقيها .

٥ ـ نرى من تظهر شعر ناصيتها ، أو تظهر ذراعيها .

هذه الصور نراها اليوم وهى مخالفة للشريعة الإسلامية ، وهذا كله حرام لا يقبله الإسلام ، ولا يرضى عنه الله ولا رسوله ﷺ .

الشرط الثانى

ألاَّ يكون زينة فى نفسه

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

فهذه الآية بعمومها ، وبذلك يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها . فالثياب لا يكون زينة فى نفسه أو مبهرجا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار .

وهذا من التبرج الذى نهى الإسلام عنه ، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤنة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم » (١).

والتبرج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره (٢).

والمقصود من الأمر بالجلباب ، إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة (٣).

---

(١) صحيح : أحمد ٦ / ١٩ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ١١٩ وقال : « صحيح على شرط الشيخين . . ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبى . من حديث فضالة بن عبيد .

(٢) فتح البيان للألوسى ٧ / ٣٩١ .

(٣) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ، للألبانى ص ١٢٠ .

قال الإمام الذهبى فى كتاب الكبائر (١): « ومن الأفعال التى تلعن عليها المرأة ، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت ، وكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه ويمقت فاعله فى الدنيا والآخرة . وهذه الأفعال التى قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهن النبى ﷺ : اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء » (٢) . وقال ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » (٣). فنسأل الله أن يقينا فتنتهن وأن يصلحهن وإيانا بمنه وكرمه .

والأصل فى ألوان اللباس الإباحة ، إلا إذا ورد النص الشرعى بالنهى عن لون معين بالنسبة للرجل أو للمرأة . فيجوز للمرأة أن تلبس الثياب الملونة باللون الأبيض أو الأسود وكذا اللون الأخضر ، فقد أخرج البخارى أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها . . » (٤). فالحديث صريح فى إباحة

---

(١) الكبائر ، للذهبى ص ١٤٧ ، ١٤٨

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤١) ، من حديث عمران بن حصين ، ومسلم فى الذكر (٢٧٣٧ / ٩٤) عن ابن عباس .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٩٦) ، ومسلم فى الذكر (٢٧٤٠ / ٩٧) من حديث أسامة ابن زيد .

(٤) البخارى فى اللباس (٢٨٢٥) .

اللون الأخضر للنساء .

والعصفر مباح للنساء : أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبى ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال: « أأمك أمرتك بهذا ؟ ». قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل احرقهما » (١). « ومعنى ثوبين معصفرين » أى مصبوغين بالعصفر ، والعصفر يصبغ صباغا أحمر ، ولهذا كان غالب ما يصنع بالعصفر يكون أحمر .

وقوله ﷺ: « أأمك أمرتك بهذا » قال النووى فى معناه: هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن . وأما أمر النبى ﷺ له بإحراقهما ، فقيل: هى عقوبة ، وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل(٢). فالحديث يدل على جواز اللباس المعصفر أى الأحمر للنساء ، وعدم جوازه للرجال .

وعن ابن أبى مليكة قال : رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر (٣).

وعن إبراهيم ـ وهو النخعى ـ أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبى ﷺ فيراهن فى اللحف الحمر (٤).

صور خاطئة ـ تخالف هذا الشرط ـ نراها اليوم :

١ ـ نرى من تلبس الخمار ، ولكنها تلبس ثوبا مبهرجا ذا ألوان

---

(١) مسلم فى اللباس (٢٠٧٧ / ٢٨) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٧١ .

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٧١ .

جذابة يلفت الأنظار .

٢ ـ نرى من تلبس إيشاربا أو خمارا مزركشا أو منقوشا يلفت الأنظار .

وهذا يخالف الإسلام ؛ لأن الثوب إذا كان فى ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ، ولا يسمى (حجابا) لأن الحجاب هو الذى يمنع ظهور الزينة للأجانب . فإذا خرجت المرأة متبرجة مظهرة زينتها ومحاسنها متعمدة ذلك ، فيكون خروجها على هذا النحو محظورا ومحرما عليها فعله .

الشرط الثالث

أن يكون كثيفا غير شفاف

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (١).

هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، ويدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون بدن المرأة ، ولهذا كانت النساء اللاتى تلبسن مثل هذا اللباس من أهل النار .

أقوال العلماء فى معنى قوله ﷺ : « كاسيات عاريات » .

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : قيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل معناه : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (٢).

وقال ابن عبد البر : أراد ﷺ النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ،

---

(١) مسلم فى اللباس والزينة (٢١٢٨ / ١٢٥) ، وأحمد ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١١٠ .

عاريات فى الحقيقة (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد فسر قوله ﷺ : « كاسيات عاريات » ، بأن تلبس ما لا يسترها . فهى كاسية ، وهى فى الحقيقة عارية ، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها ، أو تلبس الثوب الضيق الذى يبدى تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها .

وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا (٢).

معنى قوله ﷺ : « مائلات مميلات » :

ولقد وصف النبى ﷺ الكاسيات العاريات بأنهن أيضا : « مائلات مميلات » .

قال الإمام النووى : أما مائلات : فقيل معناه : مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . ومميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل : مائلات : يمشين متبخترات . مميلات لأكتافهن . وقيل : مائلات : يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا . مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة (٣).

معنى قوله ﷺ : « رؤوسهن كأسنمة البخت » :

أى يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها

(١) تنوير الحوالك للسيوطى ٣ / ١٠٣
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢ / ١٤٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١١٠ ..

حتى تصير رؤوسهن كأسنمة البخت ، أى كأسنمة الإبل الخرسانية(١) . ولقد شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا وهو مذموم وممنوع لأنه يشد أنظار الرجال ويثير شهوتهم .

حديث آخر فى الثياب الرقاق :

عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه (٢) .

والظاهر من هذا الحديث أن ثياب أسماء كانت لرقتها تصف ما تحتها من لون البدن ، ولهذا أعرض عنها النبى ﷺ وأرشدها إلى الثياب الكثيفة الواسعة التى لا تبدى إلا الوجه والكفين .

وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبى ﷺ ، وعلى حفصة خمار رقيق . فشقته عائشة ، وكستها خمارا كثيفا (٣) .

وهذا الأثر فيه إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف حرام وغير

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١١٠ .

(٢) حسن بطرقه : أبو داود فى اللباس (٤١٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٢٦ وقال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة ص ٥٨ : « يقوى بكثرة طرقه » .

(٣) إسناده حسن : مالك فى الموطأ فى اللباس ٢ / ٦٩٦ (٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٣٥ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨ / ٤٦ . فيه أم علقمة ذكرها ابن حبان فى الثقات ٥ / ٤٦٦ .

جائز ؛ لأن التستر لا يحصل به ، ولذلك شقته السيدة عائشة وكستها خمارا كثيفا .

ولتعلم المرأة المسلمة أن الثوب الذى يشف شر من الذى يصف ، وكل شر . ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر (١).

صور خاطئة تخالف هذا الشرط نراها اليوم :

١ ـ نرى النساء يلبسن ثيابا رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن .

٢ ـ نرى من تلبس الخمار أو الإيشارب ، ولكنها تلبس ثيابا قصيرة إلى نصف الساق ، ثم تستر النصف الآخر بالجوارب الشفافة اللحمية التى تزيده جمالا .

٣ ـ نرى من تلبس الخمار أو الإيشارب ، ولكنها تلبس ثيابا قصيرة لا تتجاوز نصف الساق .

٤ ـ نرى من تلبس ثيابا رقيقة ناعمة ضيقة تغطى بعض بدنها ولكنها تكشف ما تحته وتظهر حجمه .

٥ ـ نرى من تلبس خمارا شفافا ، يظهر ما تحته .

كل هذه الصور حرام ، تغضب الله وتغضب رسوله ﷺ ، والمرأة التى تلبس مثل هذه الثياب من أهل النار ، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٣٥ معلقا .

الشرط الرابع

أن يكون فضفاضا غير ضيق

الغرض من اللباس الستر ، وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعا للفتنة والفساد ، ولا شك أن اللباس الضيق لا يحقق هذا الغرض ، لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه ، فلا يكون فى الحقيقة ساترا للبدن ولا حاجبا له عن أنظار الأجانب ، ولا مانعا من الفتنة ، وتحريك الشهوة ، ووقوع الفساد ، ومن أجل هذا كله جاء النهى الشرعى عن اللباس الضيق للمرأة ، فاشترط فيه أن يكون واسعا فضفاضا حتى لا يصف شيئا من بدنها ولا يحدد حجمه ولا يبرزه للناظرين .

الأدلة من الأحاديث النبوية :

١ ـ عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة،كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال رسول الله ﷺ : « مالك لا تلبس القبطية ؟ » فقلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال : « مرها أن تجعل تحتها غِلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظمها » (١).

---

(١) حسن : أحمد فى المسند ٥ / ٢٠٥ ، والطبرانى فى الكبير ١ / ١٦٠ (٣٧٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ١٣٧ وقال : « رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات » ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٣٤ ، وقال الألبانى : إسناده حسن .

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثياب كثيفة غير ضيقة حتى لا تصف حجم الجسم وأعضائه كما قال النبى ﷺ : « فإنى أخاف أن تصف حجم عظمها » ولذلك أمر النبى ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية (*) غِلالة :- وهى شعار يلبس تحت الثوب ويمس البدن فهو يشبه ما يسمى اليوم بالثياب الداخلية - ليمنع بها وصف بدنها .

فإن قلت: فإذا كانت القبطية كثيفة أى ثخينة ، فما فائدة الغلالة ؟

والجواب : فائدتها دفع ذلك المحذور ، لأن الثوب قد يصف ولو كان ثخينا، إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة فى هذا العصر ، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك (١).

حديث آخر :

عن دحية بن خليفة الكلبى أنه قال : أُتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطانى منها قبطية ، فقال : « اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » . فلما أدبر قال ﷺ « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها » (٢).

(*) ومعنى « قُبطية » : بضم القاف وقد تكسر ، لباس منسوب إلى القبط فى مصر ، لأنهم يصنعونها

(١) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ، للألبانى ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) صحيح لغيره: أبو داود فى اللباس (٤١١٦) ، والطبرانى فى الكبير ٤ / ٢٢٥ (٤١٩٩) ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٨٧ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى بقوله : « فيه انقطاع » ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٣٤ .

قال ابن رشد المالكي : القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها ، فتبدى ثخانة جسم لا بسها من نحافته ، وتصف محاسنه ، وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن ، فنهى عمر بن الخطاب أن تلبسها النساء امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . [النور : ٣١] .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى النساء عن لبس القباطى ، قال : وإن كانت لا تشف فإنها تصف (١) .

تضييق الأكمام وتوسيعها :

هذا وينبغى أن تضيق المرأة كم ثوبها ، لأن المحظور فى كم المرأة توسيعه لا تضييقه عكس الثوب نفسه ، لأن الكم إذا كان واسعا ورفعت المرأة يدها ربما انكشف منها الذراع بل وحتى إبطها ، إذا لم يكن تحت هذا الثوب ثوب آخر .

صور خاطئة نراها اليوم :

١ ـ نرى من تلبس بنطلونا يجسد كل جسدها ، وبلوزة تصف كل جسدها .

٢ ـ نرى من تلبس إيشاربا أو خمارا ، بينما الجيبة ضيقة تصف أعضاء جسدها .

٣ ـ نرى من تلبس جلبابا ضيقا من أعلاه ووسطه يصف

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٣٥ . وانظر المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٣ / ٣٣١ ، ٣٣٢ . .

أعضاء جسدها .

وهذا كله حرام ، لأنه مخالف للزى الشرعى الإسلامى ، ومخالف لتعاليم الرسول ﷺ . وهذا مما يغضب الله ورسوله لما يسببه من تصوير لمحاسن البدن وهيئته ولما يترتب على ذلك من فتنة وإغراء .

الشرط الخامس

ألاَّ يكون مبخرا مطيبا (معطرا)

نهى الإسلام النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن لأحاديث كثيرة منها :

١ ـ عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » (١).

٢ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (٢).

٣ ـ عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » (٣).

٤ ـ عن أبى هريرة أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفخ ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إنى سمعت حِبِّى أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد

(١) حسن : النسائى فى الزينة (٥١٤١) ، وأبو داود فى الترجل (١٤٧٣) ونحوه ، والترمذى فى الأدب (٢٧٨٦) بنحوه ، والدارمى فى الاستئذان (٢٦٤٦) ، وأحمد فى المسند ٤ / ٤١٣ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٩٦ ووافقه الذهبى ، وقال الألبانى فى صحيح الجامع ٢ / ٣٩١ : « حسن » .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٤٤ / ١٤٣) ، وأبو داود فى الترجل (٤١٧٥) ، والنسائى فى الزينة (٥١٤٣) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٤٣ / ١٤٢) ، والنسائى فى الزينة (٥١٤٤) .

حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » (١).

وهذه الأحاديث تدل على منع الاستعطار والتطيب إذا خرجت المرأة من بيتها حتى ولو كان الخروج إلى المسجد ، والمرأة إذا استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال فهى زانية ، لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه ، وهى سبب زنا العين ، فهى آثمة لهذا السبب .

وإذا كان العطر والتطيب حراما على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثما .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر العشاء الأخيرة فى الحديث الثانى ، لأن الفتنة وقتها أشد (٢).

صور خاطئة نراها اليوم :

١ ـ نرى من تلبس الخمار ، ولكنها تضع الأصباغ والأدهان والطيب الظاهر الرائحة على وجهها أو على شفتيها .

٢ ـ نرى من تلبس الخمار ، ولكنها تخرج من بيتها متعطرة تلفت أنظار الرجال .

٣ ـ نرى من تخرج من بيتها فى أبهى زينتها متعطرة ، والعطر

---

(١) صحيح : أبو داود فى الترجل (٤١٧٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ١٣٣ ، ٢٤٦.

(٢) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ، للألبانى ص ١٣٩ .

يفوح منها فى كل اتجاه .

إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ؛ ولو أذن لها زوجها (١).

(١) الزواجر للهيتمى ٢ / ٣٧ .

الشرط السادس

أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

قال الشوكانى : المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر (١).

ولباس الشهرة هذا محظور على المرأة كما هو محظور على الرجال.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا » (٢).

والمعنى : أن من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ليعز به ويفخر على الناس ، يلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل ، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة (٣).

والشهرة لا تختص بلبس نفيس اللباس المتميز عن لباس الناس بغلائه ،ونفاسته ، وارتفاع ثمنه ، وقد تحصل بلبس خسيس اللباس

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ١١٣ .

(٢) حسن : ابن ماجة فى اللباس (٣٦٠٧) ، وأبو داود فى اللباس (٤٠٢٩) بنحوه ، والنسائى فى الكبرى فى الزينة (٩٥٦٠) بنحوه ، وأحمد ٢ / ٩٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ١١٣ .

ورداثته ورخصه كما لو لبس ما يخالف ملبوس الناس من الفقراء ؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح (١).

فإذا لبس الرجل أو المرأة اللباس وقصد به الشهرة ولفت الأنظار إليه ، فهذا فعل محرم لقصده الشهرة بلبسه ، وسواء حصلت الشهرة مع قصده لها أم لم تحصل ، وعليه أن يصحح قصده بألا يجعل لبسه للشهرة وإنما للستر واللبس المعتاد .

فعلى المرأة المسلمة أن تحرص على ألا يكون لها لباس شهرة ، وإن كان ساترا بدنها ، واسعا غير شفاف ، فتبتعد ما وسعها الابتعاد عن كل ما يجلب الانتباه والأنظار إلى لباسها أو جلبابها أو خمارها من جهة اللون ، أو الهيئة ، أو المادة المصنوع منها ، أو ما يوشى ويُزَيَّن به لباسها . حتى لا يشتعل عليها نارا يوم القيامة .

---

(١) المصدر السابق ٢ / ١١٣ ، . وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ٧٢ .

الشرط السابع

ألا يكون لباسها شبيها بلباس الرجل

وردت جملة أحاديث عن النبى ﷺ عن تشبه النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء بوجه العموم ، وبعضها جاء صريحا فى اللباس. من هذه الأحاديث :

١ ـ عن أبى هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » (١).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (٢).

٣ ـ عن ابن عباس قال : « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبى ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا » (٣).

٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ،

---

(١) صحيح : أبوا داود فى اللباس (٤٠٩٨) ، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٥٣) ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٠٣) بنحوه ، وأحمد ٢ / ٣٢٥ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٩٤ وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) ، وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٧) ، وأحمد ١ / ٣٣٩ .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦) ، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٥١) ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، وغيرهم .

والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » (١).

٥ - وعن أبى مليكة قال : قيل لعائشة ﵂ : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : « لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء » (٢).

وفى هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء ، وهى عامة تشمل اللباس وغيره ، إلا الحديث الأول ، فهو نص فى اللباس وحده . واللعن الوارد فى الأحاديث يكون على فعل محرم أو ترك واجب .

قال ابن حجر : المقصود بالتشبه المنهى عنه بين الرجال والنساء ، التشبه باللباس والزينة والكلام والمشى (٣).

وعلى هذا يحرم على المرأة أن تلبس مثل ما يلبسه الرجل فيما يختص هو بلبسه ، وكذا يحرم على الرجل أن يلبس ما تختص المرأة بلبسه .

قال ابن حجر : وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا (٤).

وتحريم تشبه النساء بالرجال وبالعكس ، فى اللباس وغيره رحمة من الشارع الحكيم ، حيث يضع الأمور فى نصابها الصحيح ،

---

(١) صحيح : النسائى فى الزكاة (٢٥٦١) ، وأحمد فى المسند ٢ / ١٣٤ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) صحيح لغيره : أبو داود فى اللباس (٤٠٩٩)

(٣) ، (٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ١٠ / ٣٣٢ .

ويحافظ على شخصية الرجل وشخصية المرأة .

صور خاطئة نراها اليوم :

١ ـ نرى بعض النساء يلبسن ما يعرف بالجاكيت والبنطلون .

٢ ـ نرى من تقص شعرها من غير حاجة كما يقص الرجل ، وقد تذهب فى ذلك إلى رجل يقصه ويصففه لها .

من فعلت ذلك تستحق لعنة الله ورسوله ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أو رضى به ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ [التحريم : ٦] (١) .

---

(١) الكبائر ، للذهبى

الشرط الثامن

ألا يشبه لباس الكافرات

لقد تقرر فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين عموما الرجال منهم والنساء التشبه بأهل الكفر ، فى عاداتهم ولباسهم وما يتصل بهم ، لئلا تجر هذه المشابهة إلى المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع ، فتقليد الكفار فى العادات والأزياء واللباس ، والسلوك الحياتى ، يؤدى إلى تقليدهم فى الأفكار والمعتقدات .

وهذا ما حذر منه الشارع الحكيم ، حيث نهى عن التشبه بأهل الكفر فى كل شئ .

يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد : ١٦] .

قال ابن تيمية : فقوله: ﴿ وَلا يَكُونُوا ﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضا فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى (١).

ويقول ابن كثير : ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شئ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ص ٤٣ .

من الأمور الأصلية والفرعية (١).

من المقاصد والغايات التى أسسها القرآن الكريم وجاء بها ترك التشبه بأهل الكفر فى أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم ، وقد قام النبى ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه فى أمور كثيرة من فروع الشريعة ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا فى المدينة ، وشعروا أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يخالفهم فى كل شؤونهم الخاصة بهم (٢).

فقد روى مسلم عن أنس ، أن اليهود كانوا ، إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت . فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه (٣).

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم حتى قالوا : ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٤ / ٣١٠ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ، للألبانى ص ١٦٥

(٣) مسلم فى الحيض (٣٠٢ / ١٦) ، وأبو داود فى الطهارة (٢٥٨) ، والترمذى فى التفسير (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) ، والنسائى فى الحيض (٣٦٧) .

وعلى هذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالمرأة غير المسلمة فى لباسها وزيها ونحوه ، وكذلك الرجل المسلم لا يجوز له التشبه بما عند غير المسلمين من نوع اللباس الذى يختص به رجالهم .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين ، فقال: « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (١).

وفى هذا الحديث النهى عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم .

وفى الصحيحين عن أبى عثمان النهدى قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : ياعتبة بن فرقد ، إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك . فأشبع المسلمين فى رحالهم ، مما تشبع فى رحالك ، وإياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير . قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعين الوسطى والسبابة وضمها » (٢).

وفى هذا الحديث نهى صريح وتحذير من زى أهل الشرك .

وعن أبى أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال: « يا معشر الأنصار ؛ حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يتسرولون ويأتزرون . فقال رسول الله ﷺ : « تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول الله ! إن أهل

---

(١) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧ / ٢٧) ، والنسائى فى الزينة (٥٣٣١) ، وأحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٢٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٩ / ١٢) واللفظ له .

الكتاب يتخففون ولا ينتعلون . قال : « فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم . قال ﷺ : « قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » (١).

وهذا الحديث يدل على مخالفة أهل الكتاب فى لباسهم ونعالهم وهيئاتهم ، وهذا أمرٌ مقصودٌ للشارع ، إذ المخالفة لهم مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين .

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٢).

وهذا الحديث يدل على تحريم التشبه بأهل الكفر ، لأنه من تشبه بقوم فهو منهم ، ومن تشبه بهم حتى يموت ، حشر معهم يوم القيامة. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) حسن : أحمد فى المسند ٥ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ١٣١ وقال : « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر »

ومعنى العثانين : جمع عثنون ، وهى اللحية . ومعنى السبال : جمع سبلة ، وهى الشارب .

(٢) حسن : أحمد فى المسند ٢ / ٥٠ ، ٩٢ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٤٩ وقال : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المدينى وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يترك التشبه بالكفار فى كل شأن من شئونه ، وبصورة خاصة فى اللباس والأزياء .

صور خاطئة نراها اليوم :

١ - نرى من تلبس قبعة على رأسها وتلبس زيا يشبه زى الكافرات.

٢ - نرى من تقلد الأجانب (أهل الكفر) فى مشيتها وفى كلامها وفى لباسها وفى هيئتها .

وهذا إثم عظيم يخالف تعاليم الإسلام الحنيف ، ومن يفعل ذلك يحشر معهم يوم القيامة فى جهنم وبئس المصير .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
تمهيد	٨
دفع شبهة	١١
الخمار	١٣
الجلباب	١٥
الشرط الأول : استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى	١٨
الشرط الثاني : ألا يكون زينة فى نفسه	٢٦
الشرط الثالث : أن يكون كثيفا غير شفاف	٣٠
الشرط الرابع : أن يكون فضفاضا غير ضيق	٣٤
الشرط الخامس : ألا يكون مبخرا مطيبا	٣٨
الشرط السادس : ألا يكون لباس المرأة لباس شهرة	٤١
الشرط السابع : ألا يكون لباسها شبيها بلباس الرجال	٤٣
الشرط الثامن : ألا يشبه لباس الكافرات	٤٦
الفهرس	٥١

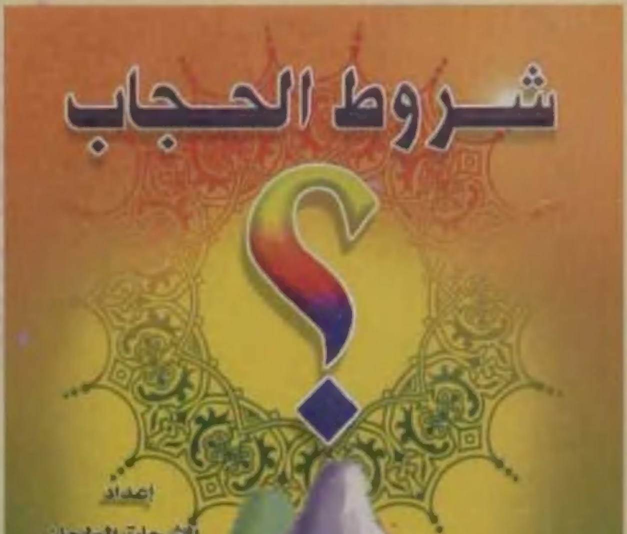

دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ مصر ـ المنصورة

٣٨ ش الثورة (السكة الجديدة) ت ، ف: ٣٤٣١١٥ ص. ب: ١٦٧